مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 293 إلى 318

العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

the relationship between international humanitarian and human rights laws

د/ العيفاوي صبرينة
أستاذة محاضرة
المركز الجامعي النعامة / الجزائر
laifaoui@cuniv-naama.dz

د/ سمغوني زكريا*
أستاذ محاضر
المركز الجامعي النعامة / الجزائر
semghouni@cuniv-naama.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/07 - تاريخ القبول: 2021/11/29 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

لقد نتج عن تطور القانون الدولي ظهور فروع جديدة الى جانب الفروع الكلاسيكية(التي تمثلت أساسا في تطبيقات القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة كمرحلة أولى غالبة على جميع العلاقات الدولية) الى تداخل بين فروعه لا سيما القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان هذا الأخير الذي ظهر كمرحلة ثانية في العلاقات الدولية بسبب ما خلفته المرحلة الأولى من خراب وتدمير للدول، وبالرغم من اختلاف مجال تطبيقهما و طبيعتهما إلا أنهما يتشابهان الى حد كبير في العديد من النقاط التي ستكون موضوع دراستنا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان؛ القانون الدولي؛ القانون الدولي الانساني؛ النزاعات المسلحة؛ السلم؛ الحرب.

* المؤلف المرسل

.**Abstract:**

the evolution of the international law has resulted in an emergence of new branches beside the classical ones- which is basically represented in its applications in the armed conflicts as a first stage overriding all international relations- and overlaping between its branches especially the international humanitarian law and the human rights laws,this latter that appeared as a second stage in the international relation because of what the first stage has left of devastation and destruction behind the nations.

Despite Their Difference in Application and naturethey are, to a great extent, similar in many points which will be the theme of our study.

Keywords peace ; war ; human rights ;International law; international humanitarian ; Law; armed conflict

مقدمة

يعد القانون الدولي الانساني أحد أهم فروع القانون الدولي والذي اهتم أساسا بالعلاقات الدولية في اوقات النزاعات المسلحة حيث تمخض عن الحروب اقرار اتفاقيات دولية أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة والتي نظمت عملية الحروب حرصا على منها على كبح الانتهاكات الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين لا سيما حماية الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب أو عدلوا عن المشاركة في الاعمال العدائية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان

فهو منظومة من المبادئ التي تمخضت عن الظروف الدولية التي سادت في فترة معينة بشكل بشع وهي مستمرة الى وقتنا الحالي و لكن بشكل أقل حدة من الفترة السابقة و التي أقرتها الدول في شكل اتفاقيات مستمدة من الأعراف الدولية والتي كفلت الحقوق الأصلية للبشر دون تمييز لأي سبب كان و في جميع المجالات سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية والتي لا يجب انتهاكها سواء في زمن السلم أو الحرب.

وأدت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ولا تزال ترتكب على الساحة الدولية إلى الإسراع في تطوير قواعد القانون الدولي حماية لحقوق الأفراد إذ أصبح الفرد يخص بالحماية وإن كان في حدود دولته حيث خرجت مسألة حقوق الإنسان من النطاق الحصري للدولة وحازت على اهتمام المجتمع الدولي،ثم أصبحت بعد ذلك مسألة حماية هذه الحقوق مطلبا ضروريا بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في وقت السلم وفي وقت الحرب ومن هنا انطلقت فكرة تقسيمات القواعد التي تحمي الفرد، فالقواعد التي تحمي حقوق الفرد في وقت السلم ليست هي نفسها التي تحميه في وقت الحرب أو النزاع المسلح ومن ثم بدأ فقهاء القانون الدولي يفرقون بين قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون يطبق في وقت النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره قانون يطبق في وقت السلم.

ان الهدف من الدراسة هو التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بسبب التقارب بينها ،الأمر الذي أدى الى تداخل المفاهيم الى حد اعتبار بعض الفقه أن القانون الدولي الانساني هو أداة قانونية لحماية حقوق الانسان، وهو ما دفعنا لطرح الاشكالية التالية:

- ما طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ والى أي حد يمكن اعتبارها فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام؟

سنحاول الاجابة على الاشكالية السابقة بدراسة تحليلية باستعمال المنهج المقارن بينهما بعرض المبادئ التي يخضع لها كل فرع و أوجه الاختلاف و التشابه بينهما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ماهية القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام وذلك من خلال تعريفه ثم بيان نشأته وأهم المبادئ المستنبطة من القيم الأخلاقية والإنسانية التي وردت في المعاهدات الدولية والتي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحا حديث النشأة وحديث الاستخدام في المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية ،حيث كان يطلق عليه في السابق قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء لهذا القانون حيث عرفه البعض على أنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق

جعل العنف في المعارك العسكرية منتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[1].

في حين عرفه البعض الآخر على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

أما في مفهوم هيئة الامم المتحدة فهو"القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه مثل المقاتلين، ولتحقيق هذا الهدف يشمل القانون الإنساني الدولي مجالين هما حماية الأشخاص و فرض أساليب على قيود الحرب وطرائفها[3].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي الى حماية الأشخاص من ويلات الحرب وكذا محاولة التخفيف عن ضحايا النزاعات المسلحة مع فرض الأساليب والقيود المستعملة في الحرب ويعد هذا القانون جزء من القانون

1 د/ محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان د/مفيد شهاب،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي القاهرة،2000 ص83.

2 د/ عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس،1997 ،ص7.

3 الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ،منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2012 ص 12.

الدولي حيث يقوم بتنظيم علاقة الدول فيما بينها عن طريق الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة فيما بينها.

المطلب الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني

ذكرنا سابقا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث النشأة حيث نشأ بين عامي 1948 و 1950 وذلك تزامنا مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستة 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950[4] إضافة إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأولى المتعلقة بضحايا المنازعات الدولية المسلحة والثاني بخصوص ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية حيث كونت هذه الفترة اللبنة الأولى لاتضاح ملامح القانون الدولي الإنساني وانتشاره.

وقبل الخوض في الحديث عن القواعد الأخلاقية والإنسانية التي اقرها الفقهاء كان من اللازم الحديث عن مساهمة الإسلام في سعيه لوضع قواعد تحكم الحرب وجعلها أكثر رفقا بالإنسانية خاصة وأن الإسلام الحنيف لم يسمح بدخول الحرب إلا كضرورة وذلك في قوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"[5]، كما يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في ضبط قواعد الجيش الإسلامي "لاتخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وتقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا

4 عبد الحسين شعبان،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،الإنسان هو الأصل ،مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة تعليم حقوق الانسان، 2002 ص .32.

5 سورة الأنفال الآية 61.

شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[6].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وذلك عند قوله" إياكم والمثلة ولو بالكلب المعقور كما كان عليه أزكى الصلوات يأمر بالرفق بالأسرى، حيث قال "استوصوا بالأسارى خيرا"، فالدين الإسلامي كان سباقا في اقرار القواعد الإنسانية والأخلاقية ونشر السلم والسلام وحفظ كرامة الإنسان وفي هذا السياق يمكن استخلاص بعض القواعد والمبادئ من الشريعة الإسلامية المتعلقة بالقتال والحرب:

- عدم مقاتلة غير المقاتل .
- عدم التعرض للأموال إلا لضرورات الحرب.
- احترام المبادئ الإنسانية أثناء الحرب.
- إمكانية إعطاء الأمان وذلك منعا لاستمرار القتال.
- حسن معاملة الأسرى.
- احترام المنشآت المدنية سواء كانت دينية أو زراعية.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر نجد ان البعض يرجع نشأته إلى المبادئ الإنسانية التي دعا اليها الصليب الأحمر الدولي سنة

6 الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،أبو عبد الله، حقق من طرف محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو،مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي)، 1985.

1859، ويرجع البعض الآخر نشأته إلى البيان الأمريكي المتعلق بقواعد الحرب البرية الصادرة سنة 1863[7].

أما القانون الدولي التقليدي فقد كان يعتبر الحرب عملا مشروعا وهو حق تكتسبه الدولة للدفاع عن مصالحها وتنفيذا لسياساتها القومية [8] ولكنه سرعان ما تغير هذا المفهوم ليصبح القانون الدولي الإنساني قانون يهدف إلى تنظيم العلاقات فيما بين الدول وتطوره في وقت قريب ليصبح معنيا بحماية الأفراد وحفظ حقوقهم.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق المتأصلة بغض النظر عن نسبه أو لونه أو دينه أو لغته، هذه الحقوق التي تكفلها القواعد القانونية في شكل معاهدات أو قانون عرفي أو مبادئ عامة حيث يقوم القانون الدولي بتحديد بعض الإجراءات التي يجب على الدولة الالتزام بها وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الأفراد والجماعات في المجتمع الدولي ومن بين أهم المبادئ التي تعزز من حماية حقوق الأشخاص مايلي:

- **مبدأ الإنسانية:**

ويقصد به حماية كرامة الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب حيث لا يمكننا الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع الى أصل هذا المبدأ وهو الإنسانية فبالرغم من أن الحرب مصطلح عادة ما يقترن بالدمار إلا أن القانون

7عبد الحسين شعبان، المرجع السابق ،ص 34.

8عبد الحسين شعبان، نفس المرجع،ص 34.

الدولي اعتبرها ضرورة يمكن اللجوء إليها، وهو بهذا قوض نوعا ما من إنسانية القانون الدولي فهو تارة يمنع ويعاقب كل من ينتهك القواعد الدولية ومن بينها قواعد حماية الأفراد وتارة أخرى يسمح بلجوء الدول الى الحرب كضرورة.

و يلعب مبدأ الإنسانية دورا هاما في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة في وقت الحرب والنزعات المسلحة، فمن الناحية القانونية يجب الأخذ بهذا المبدأ و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية أو كان أحد أو كلا أطراف النزاع أو الحرب من غير الموقعين على المعاهدات أو الاتفاقيات التي تحمي الأفراد من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة[9]، ومن أجل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية لا يجوز للأطراف المتحاربة أن تقوم باستهداف أي شخص لا يشارك فيها أو حتى الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[10].

كما أكدت اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 في مادتها 27 على هذا المبدأ حيث نصت على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانيه[11].

9 سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 2008 ص 3. http://mezan.org/uploads/files/8791.

10فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ،مدخل للقانون الدولي الإنساني ،منشورات اللجنة الدولية للصليب 2004،من موقع:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.

11 اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

- **مبدأ الضرورة الحربية :**

الحرب هي عبارة عن حالة تتناقض مع السلم ولا يجوز للدول اللجوء إليها إلا بوجود ضرورة ملحة إليها، حيث لا يمكن القول بأن تكون الحرب هدفا بحد ذاتها إنما هي عبارة عن وسيلة لإجبار دولة ما على الاستسلام والإذعان لدولة أخرى، حيث جاء إعلان سان بترسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب بقاعدة مفادها أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، حيث أن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض[12].

كما أجمع الفقهاء على تعريف الضرورة الحربية بأنها الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة[13].

وبناء على ذلك فإن حالة الضرورة الحربية أو العسكرية تحكمها مجموعة من الشروط هي:[14]

- أن قيام هذه الحالة مرتبط بمراحل القتال أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، اذ لا يمكن قيامها في حالة الهدوء والسلم.

12 فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد ،المرجع السابق.

13 ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني ،مؤسسة الحق،طبعة 2005،ص 14.

14ناصر الريس ،المرجع السابق،ص17.

- أن هده الحالة ذات طبيعة مؤقتة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته أي لها طابع استثنائي.

- أن لا تكون الوسائل المستخدمة في هذه الحالة وسائل يحظرها القانون الدولي.

- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة حل آخر أقل ضررا من هذه الحالة.

- **مبدأ التناسب:**

ويقصد به التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، فهذا المبدأ يسعى إلى إقامة توازن فيما بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية[15].

فالقانون الدولي الإنساني يفرض على الأطراف المتحاربة تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنين والأعيان المدنية[16]، وذلك بعدم القيام بأي هجوم بسبب خسائر بشرية غير المراد تحقيقها، ففي هذه الحالة يجب إلغاء وإيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، وان كان هذا الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني فيعتبر الهجوم العشوائي جريمة حرب، وكذلك بالنسبة للهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة فهي بذلك جرائم تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.

15 سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) ،ص 7.

16 تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1979 على أنه :لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ،والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

- **مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين غير المقاتلين:**

حيث يكفل هذا المبدأ للسكان الحماية فيقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت العسكرية فقط[17]، ويقوم بحماية كل الأشخاص غير المقاتلين.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني له علاقة بحالة النزاعات المسلحة، حيث يقوم بحماية الأشخاص بموجب مجموعة من القواعد العسكرية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن كرامتهم، اضافة الى الاشخاص الغير معنيين بالنزاعات يحمي أيضا الأشخاص الذين انسحبوا من المشاركة في الحرب.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع كل شخص من أشخاص القانون الدولي بمجموعة من الحقوق المتأصلة الغير قابلة للتجزئة على قدم المساواة وبدون تمييز سواء كانت حقوقا سياسية أو مدنية كالحق في الحياة والمساواة أمام القانون و الحق في التعبير وحقوقا أخرى اقتصادية واجتماعية مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي، كل هذه الحقوق أقرت في شكل معاهدات أو قانون دولي عرفي ومبادئ عامة تلتزم بها الدول و ذلك من أجل تعزيز وحماية الحقوق الأساسية الخاصة بالأفراد، فما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟وما هي أهم المبادئ التي يقوم عليها؟ و كيف كانت نشأته ؟

17 نزار أيوب،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)،2003،ص12.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها عيش البشر[18].

كما يعرف على أنه أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات[19].

كما تطرقت المفوضية السامية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و قالت بشأنه ما يلي:

"يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها، ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان انه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق او تقليص هذا التمتع، و يتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق"[20].

---

18 د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2003،ص16 .

19 د/ نزار أيوب، المرجع السابق، ص 30.

20 المفوضية السامية لحقوق الإنسان من موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن فرع من فروع القانون الدولي العام الحديث يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والبشر في وقت السلم ووقت الحرب دون تمييز لأي سبب كان.

وتتجسد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لسنة 1966 إضافة الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان نذكر منها: [21]

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريان الملحقان بها.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

21 انظر في ذلك الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة 2012، ص12.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

المطلب الثاني: المبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي مبادئ مستوحاة من الاتفاقيات الدولية وهي:[22]

- احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها.
- المساواة بين الحقوق بين الرجل والمرأة.
- المساواة بين الأشخاص في الحقوق.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية في حالات النزاع المسلح وذلك إضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- يجب على الدول الالتزام بتطبيق كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وذلك لضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص.

المطلب الثاني:نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 مرحلة جديدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته، فقد تضمن ميثاق

22د/ نزار أيوب، المرجع السابق، ص 33.

الأمم المتحدة مجموعة من الضمانات التي تكفل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الحكم المتسلط أو تطاول الدول على بعضها البعض سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك دون تمييز بين الأشخاص سواء على أساس الجنس العرق، الدين أو اللغة، ثم تبع إنشاء هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات التي ساهمت بدورها في ترقية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان و تخصصها لتخص جميع الفئات المشمولة بالحماية[23].

ثم بعد ذلك تم استحداث مجموعة من الآليات التي تكفل مواجهة كل الانتهاكات المختلفة، هذه الآليات جاءت في شكل اتفاقيات لحقوق الإنسان وهيئات دولية تختص بمراقبة مدى احترام الدول للالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات الدولية.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الدور المنوط بكل هيئة من الهيئات الرئيسية المنبثقة عنها في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان، وتم تخويلها باستحداث ما يلزم على إنشائها من أجهزة ولجان دائمة ومؤقتة لمساعدتها في أداء مهامها[24]، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته بأداء دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان[25].

اضافة الى أنه يختص بتقديم التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على واحترامها والقيام بإعداد مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادرة لعقد المؤتمرات

23 د/ نزار أيوب ،المرجع السابق ،ص 32.

24 أنظر في ذلك المادة 22 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

25 أنظر المادتان 62 و68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المتعلقة بحقوق الإنسان ،ومن أجل القيام بالمهام الموكلة لهذا المجلس تم سنة 1946 إنشاء لجنة حقوق الإنسان ثم بعد ذلك إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة وإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية[26]،اضافة الى لجان أخرى من بينها:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- لجنة مناهضة التعذيب.

المبحث الثالث: معايير التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المبحث إلى بحث أهم نقاط التلاقي والاختلاف بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: نقاط الاختلاف

من بين النقاط التي يختلفان فيها هو مفهوم كل منهما فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان مستقلان من فروع القانون الدولي، أما من حيث الشكل فلكل منهما مواثيق دولية تنظمهما.

ومن حيث الطبيعة فالقانون الدولي الإنساني هو قانون ذو طبيعة قانونية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون ذو طبيعة أخلاقية، أي بموجبه يجب الالتزام باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب مع تمكينها من العيش في رفاهية، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أما بالنسبة لنطاق التطبيق فالقانون الدولي

26 د/ نزار أيوب ، المرجع السابق ،ص 43.

الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا ويمنح حماية لفئتين هما ضحايا النزاعات المسلحة منهم الجرحى والأسرى[27].

بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا ويوقف العمل بأحكامه في الظروف الاستثنائية للدول وذلك بمقتضى أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي لم تحدد ضمن فقراتها حالة الحرب كحالة استثنائية يوقف بموجبها إعمال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهل يعتبر دخول الدولة في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي يعد من قبيل حالة الطوارئ أو حالة استثنائية تجيز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية تجاه تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان[28].

يرى أغلب الفقهاء أنه من خلال مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة المذكورة أعلاه بأنها كانت تضم حالة الحرب كحالة استثنائية وبالتالي التنصل من تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتا عددا من حقوق إنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ بينما لا يمكن وقف سريان قواعد القانون الدولي الإنساني[29].

---

27 سامر أحمد موسى،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 4 من موقع: www.eastlaws.com.ص 4.

28 أ / سامر أحمد موسى ، المرجع السابق،ص 6.

29اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان،من موقع http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة هو حق غير قابل للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان بينما القانون الدولي الإنساني يسمح باستخدام القوة في عقوبات الإعدام وحالة الدفاع على المقاتلين من قوات العدو[30].

يختلف كل من القانونين من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها حيث يخاطب القانون الدولي الإنساني العسكريين والسياسيين الذين لهم دور مهم في إدارة شؤون البلاد والعمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم وانتماءاتهم للدول أو المنظمات الدولية أو المتمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، أما المخاطبين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي الدولة ممثلة في سلطاتها وكل أجهزتها المعنية بإدارة شؤونها[31].

بالنسبة للآليات المختصة بمراقبة إعمال القانون الدولي الإنساني فتختص بها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[32]، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية تساهم في حماية حقوق الإنسان إلى جانب وسائل الحماية الداخلية والمقررة بموجب أحكام القانون الوطني، وأهم هذه الآليات الدولية التي تتبناها بعض المنظمات والهيئات الحكومية

30 أ / سامر أحمد موسى،نفس المرجع ،ص 6.

31 د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003 ،ص 415 .

32 د/ نزار أيوب،المرجع السابق،ص 28.

الدولية وغير الحكومية والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[33] والتي ساهمت في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول لهذه الاتفاقيات، فوفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62 و67 فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة يلعب دورا مهم في مجال حماية حقوق الإنسان اعتمادا على مجموعة من اللجان والتي تتولى دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدول إضافة إلى دراسة الشكاوى المرسلة إليها[34].

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد أن تعرضنا لأهم النقاط التي يختلف فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سنتطرق فيما يلي إلى أهم النقاط التي يتشابهان فيها فوجود نقاط اختلاف لا يعني عدم وجود نقاط التقاء بينها، حيث يلتقي كل من القانونين من حيث مصدرهما ذلك لان كل من القانونين تم إنشائهما تلبية لحاجة الفرد إلى الحماية ممن يريدون التعرض اليه فأدى هذا المفهوم الواحد إلى وجود جهدين اثنين للحماية هما :[35]

33 د/ نـزار أيوب، نفس المرجع ،ص 28.

34 أ / سامر موسى، المرجع السابق، ص 7.

35جان بكتيه،القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه،مفيد شهاب،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة 2000 ص 36.

- الحد من شرور الحرب مجسدا بذلك القانون الدولي الإنساني.

- الدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، مجسدا بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كذلك يلتقي كل من القانونين في بعض المبادئ المشتركة من بينها:[36]

- حصانة وحماية الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه.
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات و التقاليد.
- حماية وضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق بينهم .

كما يلتقي كل من القانونين من حيث هدفهما إذ يهدفان إلى حماية الإنسان وحفظ كرامته، وحماية الشعوب اضافة الى تمتعهما بالصبغة الدولية و تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة إذ أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين يتمتعان بطابع الأمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الإنفاق على مخالفته[37]، ولقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الصفة الآمرة والمتعلقة بحماية الفرد في كل الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني .

36 عامر الزمالى ،المرجع السابق ،ص 29 .

37 د/ جان بكتيه، نفس المرجع ،ص 91.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة بذلت جهدها في تنمية وتطوير القواعد المتعلقة بكل من القانونين إضافة إلى تسخير آليات تابعة للأمم المتحدة مكلفة بحماية الأفراد في ظل وجود تجاوزات ضد الإنسانية.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام وهما فرعان مستقلان وفي نفس الوقت هما قانونين متكاملين فكلاهما يعنى بحماية حقوق الأفراد، اضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم و في وقت الحرب.

فالدول ملزمة قانونا باحترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان وتنفيذهما، ويرتكز القانون الدولي الإنساني من حيث مصدره على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها اضافة الى اتفاقية لاهاي ومجموعة من المعاهدات، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيرتكز من حيث مصدره على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد لدى الجمعية العامة سنة 1948 ،كما يشمل معاهدات أخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ومعاهدات أخرى ذات الصلة.

اضافة الى ما سبق و بموجب عرضنا لمبادئ القانونين يمكن القول أن القانونين هما فرعان متكاملان يخضعان الى علاقة التأثير والتأثر حيث يعتبر القانون الدولي الانساني أحد اهم وسائل تطبيق حقوق الانسان من خلال

الحرص على تقييد النزاعات المسلحة على وجه لا تنتهك فيه الحقوق المقررة للإنسان.

ان النصوص الدولية المقررة للقانون الدولي الانساني لا تقتصر فقط على اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها، بل تمتد الى قرارات مجلس الأمن باعتباره أداة لهيئة الامم المتحدة باعتباره أداة الهيئة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن اتفاقيات ذات الصلة المتضمنة حضر استخدام بعض المواد أو بعض الوسائل في النزاعات المسلحة.

ان النصوص المقررة للقانون الدولي لحقوق الانسان لا تقتصر فقط على الاعلانات والاتفاقيات المنظمة له بل تمتد ايضا الى قرارات وتقارير أجهزة الأمم المتحدة كقرارات الجمعية العامة أو مجلس حقوق الانسان مثلا.

ان التطور السريع في العلاقات الدولية أفرز نوعا جديدا من الحقوق لم تكن موجودة في زمن اعتماد نصوص القانونية للفرعين وجب النظر فيها.

اضافة الى النتائج السابقة و من خلال دراستنا توصلنا الى بعض التوصيات نذكر أهمها:

- اعادة النظر في معايير التفرقة بين الفرعين و تدقيقها و تحديد مجال كل فرع لتسهيل عملية التفرقة بينهما.

- اعادة النظر في النصوص الدولية التي تحكم القانونين وتجميعها في منظومة وحيدة يمكن من خلالها التفرقة بينهما وفقا لمعايير تتوافق و طبيعة كل فرع.

- اعادة النظر في بعض النصوص الدولية المنظمة لكل فرع بما يتناسب والتطورات الدولية حيث يلاحظ مثلا اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان كوثيقة مصدر للقانون الدولي لحقوق الانسان بالرغم من وجود أنواع أخرى جديدة من الحقوق في الفكر القانوني الدولي أو الداخلي من ذلك بعض الحقوق المرتبطة بالحياة الرقمية.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- د/عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس،1997 .

2- د/ عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الإنسان هو الأصل مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان، 2002.

3- د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.

4- د/فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب 2004.

5- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، حقق من طرف محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي)، 1985.

6- د/محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(جوانب الوحدة والتميز)، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني.

7- د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003.

8- د/مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000.

9- د/ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة 2005.

10- د/ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)رام الله، 2003.

ثالثا: النصوص الدولية:

1- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1979

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 2008 ص 3.http://mezan.org/uploads/files/8791

2- http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان من موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx

4- سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 4 من موقع: www.eastlaws.com.

5- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2012،من موقع:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، من موقع:

7- http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm.